مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 101 - 123 الصفحات 101 - 123

ثُبُوتُ الحُكْمِ بَيْنَ النَّصِ وَالعِلّةِ، وَأَثَرُهُ فِي مَسَائِلَ مُسْتَجِدَّة

The Establishment of the Ruling Between Text and Cause, and its Effect on Contemporary Issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7704

د. طلال أحمد العيط

Dr. Talal Ahmad Al-Eit

أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University

Email: talalaleit@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/07 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/10/15 – تاريخ القبول

الدكتور طلال أحمد العيط
أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

Dr. Talal Ahmad Al-Eit
Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University
E-mail: talalaleit@gmail.com

ثُبُوتُ الحُكْم بَيْنَ النَّص وَالعلّة، وَأَثَرُهُ في مَسَائلَ مُسْتَجدَّة

The Estáblishment of the Ruling Between Text and Cause, and its Effect on Contemporary Issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7704

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٥

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان « ثبوت الحكم بين النص والعلة، وأثره في مسائل مستجدة» يلقي الضوء علـى بيان ثبوت الحكم، في مسائل حادثة تتطلّب اجتهـاداً للحكم عليها، لا سيما في ميدان الطبّ وعلوم الأحياء؛ حيث إن هذه المسائل غير مبنية على نصّ صريح.

فـكان البحث محاولة لدراسة تحليليـة لكيفية ثبوت الحكم بين النص والعلة؛ مظهراً الحكم من وجهة نظر أصولية، عارضًا أقوال العلماء مع الوقوف على أدلتهم، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

وقـد تناول البحث مسألتَي وهـب الأعضاء، والانتفاع بالخلايا الجذعيـة، مستعيناً بالقياس ومـ لات اسـ عمالاته للوصول إلى كلمة الفصل فيهما.

الكلمات المفتاحية: الحكم - النصّ - العلّة - الخلايا الجذعية.

Abstract:

This is a paper titled «Proof of Judgment between Text and Reason and its Impact on Mosque Matters». It highlights the proven judgment in the first place, in matters of incident, which require diligence to judge, particularly in the field of medicine and biology, as these issues are not based on explicit text. The research was an attempt to analyze how the judgment between text and reason proved judgment from a fundamentalist point of view, presenting

the statements of scientists with evidence. The research addressed the issues of organ donation and stem cell utilization using measurement and its areas of use to reach the final word.

Keywords: judgment - text - bug - organ donation - stem cells.

المقدمة

مـن المعلوم أن الكتـاب والسنّة يشكّلان الحجر الأساس في معرفـة الأحكام الشرعية؛ وقد تعدّدت طرق الاستنباط منهما عند العلماء بناء على اختلاف آرائهم في فهم النصوص.

ومما اختلفت فيه آراؤهم وتشعّبت فيه طرقهم: كيفية ثبوت الحكم؛ بين النص، والعلة.

فمنهـم مـن رأى الأول، ومنهم من اعتمد الثاني، وذهب بعضهـم إلى ترجيح الثبوت بكليهما معـاً. ولمعرفة المذاهب في هذه المسألة، وبيان أثرها في بعض المسائل الفقهية المعاصرة، كان هذا البحث الذي أسميته:

ثبوت الحكم بين النص والعلة، وأثره في مسائل مستجدة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يأتي:

-الجمـع بين أثر السلف وفهمهم لمسألة ثبـوت الحكم، وبعض المسائل المعاصرة، للوصول إلى حلول تخدم مقاصد الشريعة.

-إظهار الأصل والمستند الذي بنى كلّ فريق مذهبه عليه، للوقوف على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآثار المترتبة عنها.

أهمية الموضوع:

تظهر الأهمية لأي بحث من خلال النظر إلى أهمية موضوعه، وهي:

- البحـث في مسألة ثبـوت الحكم يفتح الباب لدراسة أحكام المسائـل الفقهية المستجدّة، والآثار الناتجة عنها، لعدم وجود نص صريح يعالجها.

- ثبوت الحكم في الأصل من المواضيع التي لم يسلّط الضوء عليه بشكل منفرد، لا سيما في ميدان الطبّ وعلوم الأحياء وما يتعلق بها من نوازل.

إشكالية البحث

يعالـج هـذا البحث إشكالية تفرض أهميتهـا في مباحث علم الأصـول، ويمكن إيرادها على النحو الآتي:

- هـل يُترك العمل بالأحكام الشرعية المنصوصة في عصرنا الحالي بسبب زوال عللها؟ أو تبقى هذه الأحكام ببقاء النص مع تغيّر الزمان؟

الدراسات السابقة:

خاضـ العلماء المتقدمون في هـذه المسألة بشكل متفرّق، ولكني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

أما المسائل المستجدة التي سيعالجها البحث، وإن ظهر الحكم فيها، إلا أنها لم تُدرس بناء على مسألة ثبوت الحكم في الأصل، كدراسة أصولية تطبيقية.

منهج البحث:

اعتمـدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائـي، التحليلي، المقارن؛ فاستحضرت بعض النصوص المتعلقة بالموضوع مع تحليلها، ثم بناء النتائج عليها.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: شرح مفردات العنوان.

المبحث الأول: ثبوت الحكم بين النص والعلة.

المبحث الثاني: أثر الثبوت في مسائل فقهية مستجدة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

لمـا كان التمهيـد يُعدّ أول خطوة فـي معالجة أي موضوع، كان لا بدّ فيـه من شرح لمفردات العنوان ليقف القارئ على بينة منه.

المطلب الأول: تعريف الثبوت والحكم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الثبوت في اللغة:

تعلّق معنى الثبوت في اللغة بمعنى الاستقرار بالمكان والإقامة به، يقال: «ثبتَ فلانٌ بالمكانِ يثبُتُ ثبوتاً فهو ثابتٌ، إذا أقام به»[١].

الثبوت في الاصطلاح:

عُرّف الثبوت اصطلاحاً بكونه نهوض الحجة[٢].

ويُلاحظ التقارب بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الثبوت؛ حيث يُقصد به قيام الحجة وظهورها.

ثانياً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم في اللغة:

الحكم مصدر حَكَمَ، مضارعه يَحْكُمُ وهو: «القضاءُ بالعدلِ».[٣] ويأتي في اللغة أيضاً بمعنى المنع؛ حيث سُمّي القاضي حاكماً لمنعه الخصوم من التظالم، ومنه قولهم: «أبَني حنيفة أحكموا سفهاءكم؛ إني أخاف عليكم أن أغضبا»؛ أي: امنعوا سفهاءكم.[٤]

الحكم في الاصطلاح:

عرفه الإمام القرافي[٥] بأنه:

«كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء[٦]، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم، أو انتفاءه»[٧]. وهو أحد قسمَي الأحكام الشرعية، وهناك قسم آخر يرجع إلى

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، باب التاء والثاء، ١٤/١٩٠.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، أحمد بن عبد الرحمن، (ت٦٨٤ه)، عالم الكتب، د. ط. ت.، ٤/٩٨.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري، باب الحاء والكاف مع الفاء، ٤/٦٩. وبهذا المعنى ورد في مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، ٢/٩١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٢٨٧.

(٥) القرافي هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، كان بارعاً بعدة علوم كالفقه والأصول، من شيوخه: ابن الحاجب، ومن مؤلفاته: الذخيرة، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، د.ط.ت، ١٢/٢٢٠، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، محمد بن عمر، (ت١٣٦٠هـ)، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٣م، ١/٢٧٠.

(٦) الاقتضاء: الطلب، تقول: اقتضيت الدّين أي طلبته، وسُمّي المقتضي مقتضي لأن النص طلبه». كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠ه)، تح: عبد الله محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م، ٢/٣٥١.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ.)، تح: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١،

خطاب الوضع[1]، وهو ينحصر في الأسباب والشروط والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص[2].

ويلاحظ أن هناك اختلافًا بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي؛ حيث يدل الأول على القضاء أو منع الظلم، بينما يدل الثاني على خطاب الله تعالى متعلقاً بأفعال المكلفين.

وبعد بيان مفهومَي الحكم والثبوت في اللغة والاصطلاح، لا بدّ من الإضاءة على المفهوم الأصولي لثبوت الحكم.

قال الزركشي[3]: «إن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته أو نفيه معاً، أو أحدهما».[4]

وجاء في الفوائد السنية أن المراد من ثبوت الحكم هو ثبوت معرفته.[5]

المطلب الثاني: تعريف النص لغةً واصطلاحاً.

النص لغةً: ما دلّ على رفع وانتهاء في الشيء.[6]

وفي الاصطلاح: «ما ازداد ظهوراً وبياناً في المتكلم.»[7]

وذهب الغزالي[8] إلى أنه: «ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد».[9] وعُرّف بأنه دلالة الكتاب والسنّة مطلقاً، وهو المقصود بهذا البحث.[10]

١٣٩٣هـ. - ١٩٧٣م، ص٧٠.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠ هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٦٩/١.

(٢) انظر: م. ن. ٢٧٩/١.

(٣) الزركشي هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر، الشافعي، ولد في القاهرة. ممن أخذ منه: الإسنوي، ومن تلاميذه: البرماوي. كان فقيهاً أصولياً، أديباً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (ت٨٥١هـ)، تح: عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م، ٢٢٧/٢، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ه)، تح: محمد خان، الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ. - ١٩٧٢م، ١٣٣/٥.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٨م، ٣٣٦/٣،

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، محمد بن عبد الدائم، (ت٨٣١هـ.)، تح: عبد الله رمضان، المدينة المنورة، دار النصيحة، ط١، ١٤٣٦هـ. - ٢٠١٥م، ٢٩٠٣/٤.

(٦) انظر: مقاييس الغة لابن فارس، كتاب النون، باب النون، ٣٥٦/٥.

(٧) الغنية في الأصول للسجستاني، منصور بن أحمد، (ت٢٩٠هـ.)، تح: محمد صدقي، الرياض، مطبعة شركة الأوراق الذهبية، ط١، ١٤١٠هـ. - ١٩٨٩م، ص٧٥.

(٨) الغزالي هو: أبو حامد، محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ه، تفقّه على الجويني، ومن تلامذته: محمد بن يحيى، من مصنفاته: المستصفى. توفي سنة ٥٠٥ه، انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان، أحمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ.)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط.ت، ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ.)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت، ١٩١/٦.

(٩) المستصفى من علم الأصول للغزالي، محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٩٦.

(١٠) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، (ت ٨٧٤هـ)، تح: عبد

هذا، ومعلوم أن أهم مصادر الأصول الشرعية التي يُستخرج منها الأحكام، والمتفق عليها: النص، الذي يتضمن القرآن والسنّة، ثم الإجماع[١] فالقياس[٢].

وبعد الانتهاء من شرح مفردات عنوان البحث، لا بدّ من الانتقال إلى المبحث الأول الموسوم بـــ: كيفية ثبوت الحكم بين النص والعلّة.

المبحث الأول: ثبوت الحكم بين النص والعلة

اختلفـت أقـوال العلماء في كيفية ثبوت الحكم بين من رأى ثبوتـه بعين النص، سواء وجدت العلة أم لم توجد، حتى إن بعضهم رأى ثبوته بهما معاً.

ولعل أصل هذه المسألة ما ذكره أبو زيد الدبوسي[٣]. والسرخسي[٤]، ومن معهم من الحنفية، في أن حكم

العلة هو: تعدي حكم النص إلى فرع لا نص فيه[٥].

بينمـا ذهب الشافعي ومن معـه إلى أن حكم العلة هو: تعلّق الحكم فـي النص المعلول بتلك العلة.[٦].

وفيما يأتي، بيان لما تقدّم:

المطلب الأول: ثبوت الحكم بالنص.

ذهب الحنفية[٧] إلى أن الحكم في الأصل ثابت بعين النص، وأن حكم الفرع ثابت بالعلّة.

الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢٢٨/٢. وإليه أشار التاج السبكي فقال: «وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص الكتاب والسنّة مطلقاً». تشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، ٣٣١/١.

(١) الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية. انظر: المستصفى للغزالي، ص ١٢٧، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، ٧٥/٣.

(٢) القياس: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٤٠ه)، تح: عبد الملك السعدي، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ٨٢١/٢.

(٣) الدبوسي هو: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى، من أكابر فقهاء الحنفية، برع في أصول الفقه. من مصنفاته: تقويم الأدلة. توفي سنة ٤٣٠هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، (ت٧٧٥ه)، تح: عبد الفتاح الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٤٩٩/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، زين الدين، (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص١٩٢.

(٤) السرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي، تفقه على الحلواني، ومن تلامذته: الحصيري. سُجن وأملى في سجنه المبسوط وله: أصول السرخسي. توفي سنة ٤٩٠ه. انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، ٧٨/٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٢٣٤.

(٥) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، (ت٤٣٠هـ)، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٨٠.

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، منصور بن محمد، (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٩م، ١٣٥/٢. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ١٦٣/٧.

(٧) انظر: الغنية في الأصول للسجستاني، ص١٥٩.

وقد نصّ الجصاص[1] على ذلك فقال: «حكم الأصل يتعلّق بالنص، أو الاتفاق، وحكم الفرع متعلق بالعلة المستنبطة منه»[2].

وهـو وجه عند الشافعية؛ حيث إن الزركشي حكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني[3] الذي قال: «وقـال أهـل التحقيق: إن حقيقة القول في موجب الحكم الكشف عـن الدليل المبيّن له، قالوا: وله في الأصل دليلان: أحدهما النص، وله حكمان: أحدهما بيان الشريعة، والثاني بيان المعنى الذي تعلـق به الحكم، وفي الفرع دليل واحد، إذا كانت العلة واحدة، قال: وهذا هو الصحيح»[4] والحكم في الأصل ثابت بالنص أيضاً عند أكثر الحنابلة[5].

ومن أدلة هذا الثبوت ما يأتي:

الدليل الأول:

ثبـوت الحكم في الأصل بالنص؛ كونه دليلاً قطعياً معلوماً فكما أن العلة مستنبطة بطريـ لا يفيد إلا الظن[6]، ويحتمل عندها الخطأ، فلا يجوز أن يضاف الحكم إليها بوجود الدليل القطعي، فالمظنون لا يكون طريقاً إلى المعلوم.[7]

ويجاب بما قال ابن برهان[8]: «الحكم ثبت بطريق مقطوع به عندنا، وهو النص، ولكن العلة هـي التي دعت صاحـب الشرع إلى الحكم بظنونـه، فنحن نقطع على الحكم بقـول الرسول ﷺ، ونظن أن العلة هي الداعية لصاحب الشرع إلى الحكم، فالظن يرجع إلى غير ما رجع إليه القطع، بل هما أمران مختلفان، وبذلك أننا نظن أنها المثبتة للحكم عند الله تعالى، فلا تناقض بينها»[9].

---

(١) الجصاص هو: أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الحنفي. كان مشهوراً بالزهد والورع. ولد سنة ٣٠٥ه، درس الفقه على الكرخي، من مؤلفاته: أحكام القرآن. توفي سنة ٣٧٠ه، انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، ١/ ٢٢٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٩٦.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص، أحمد بن علي، (ت٣٧٠هـ)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م، ٤/ ١٨٧.

(٣) الإسفراييني هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، الشافعي، ركن الدين، سمع من أبي بكر محمد الشافعي، وحدّث عنه البيهقي. له: جامع الحلي. توفي سنة ٤١٨ه، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/ ٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٤/ ٢٥٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م، ٧/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٢م/ ٢/ ٢٦٤.

(٦) الظن: «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض». التعريفات للجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦ه)، تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م، باب الظاء، ص١٤٤.

(٧) انظر: الغنية للسجستاني، ص ١٥٩، وتقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٨٠.

(٨) ابن برهان هو: أبو الفتح، أحمد بن علي، الشافعي. ولد سنة ٤٧٩هـ، تفقه على الغزالي، وكان ذكياً حاذق الذهن. له: الوجيز. توفي سنة ٥١٨هـ. انظر: وفيات الأعـ ان لابن خلكان، ١/ ٩٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٦/ ٣٠.

(٩) الوصول إلى الأصول لابن برهان، أحمد بن علي، (ت٥١٨هـ)، تح: عبد الحميد علي أبو زيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢/ ٢٧٥.

الدليل الثاني:

العلـة مستنبطة من حكم الأصل، وتابعة له في الوجـود، فلو كان الحكم في الأصل ثابتاً بها، لكان الأصل ثابتاً بـ لا ثبوت له دون ثبوته، وهذا يلزم الدور[١].

ويُجاب عنه:

بأنـه لا يُراد بالعلـة المعرّفة للحكم؛ لأنها مستنبطة منه، وأنهـا لا تعرف دون معرفته، وإنما هي: المعرّفة للمعنى الذي شُرع لأصله الحكم.

وقـد قال التـاج السبكي[٢]: «ونحن -معاشـر الشافعية- لا نفسّر العلة بـ ـــ «الباعث» أبداً، ونشـدّد النكير على مـن يفسّرها بها، وإنما نفسّرها بـــ «المعرّف»، ونحن نقول: ليس معنى كونها معرّفـاً إلا أنها نصبت أمارة يستدلّ بها المجتهد على وِجدان الحكم، إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلّـف في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة على المطـر، وقد يتخلف، فإذا عرف الناظر أن الإسكار علة التحريم، وهو حيث وجده، قضى بالتحريم»[٣].

الدليل الثالث:

حكم الأصل ثابت بالنص؛ لأنه قد يثبت تعبّداً.

ويُجـاب بأن الأحكام عند أكثر الأصوليـين والفقهاء معلّلة، وقد علم علل بعضها، أما بعضها الآخر فلها علل ثبت الحكم بها، لكن لم يُتوصّل إلى معرفتها والاطلاع عليها[٤].

ومـن الأمثلـة التـي تقرّب صورة ثبـوت الحكـم بالنص لا بالعلـة: بقاء سنّيـة الرمل[٥]، والاضطباع[٦].

وبيانها بما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا

---

(١) انظر: شرح منار الأنوار لابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، (ت٨٠١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ص٢٨٣.

(٢) التاج السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، فقيه شافعي، قويّ الحجة. انتقل إلى دمشق وكان من أشهر القضاة فيها، له: الإبهاج في شرح المنهاج. توفي سنة ٧٧١ه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٤٠/٣، والدرر الكامنة لابن حجر، ٢٣٢/٣.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣٠٥/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ.)، دار الفكر، د.ط.ت، ٤٠٨/١.

(٥) الرمل: أن يهزّ في مشيته الكتفين كهيئة مشية المبارز يتبختر بين الصفين. انظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٩٠ه)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٣، ١٠/٤.

(٦) الاضطباع: أن يُدخل أحد الرداء من تحت إبطه، ويردّ طرفه على الأيسر، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر. انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/٤.

ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[1].

وعنه قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوّته»[2].

وقد طاف عليه الصلاة والسلام مع الصحابة لما كانت عمرة القضاء، وسمع قول المشركين «أضناهم حمى يثرب» فاضطبع رسول الله ﷺ رداءه، ورمل، وطلب من الصحابة أن يقتدوا به لإظهار القوة والنشاط للكفار[3].

وفي حجة الوداع اضطبع رسول الله ﷺ رداءه، ورمل، بالرغم من زوال العلة.

والشاهد من الأدلة المبيّنة آنفاً، أنهم اضطبعوا ورملوا بعدم وجود العلة، وقد بقيت سنّيتها إلى يومنا هذا[4].

وعليه، فالدوران هو ترتّب حكم على وصف وجوداً وعدماً، فيلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهنا انتفت العلة وبقي الحكم، فيظهر أن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة.

وبعد عرض أدلة من قال بثبوت الحكم بالنص، أنتقل إلى بيان قول من حكم بثبوته بالعلة في المطلب الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح:١٦٠٢، ١٥٠/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ح: ١٢٦٦، ٩٢٣/٢ بزيادة لفظ.

(٢) م.ن. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح: ١٦٤٩، ١٥٩/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٦٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/٤.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٩٧/٤.

المطلب الثاني: ثبوت الحكم بالعلة:

اتجه بعض من علماء الحنفية إلى القول بثبوت الحكم بالعلة، لا بعين النص، وهو قول جمهور المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقد نقل الزركشي أنّ :»الحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دلّ عليها النص، وحظ النص فيها التنبيه عليها، وهذا هو الراجح عند أصحابنا»[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

ما ذكروه عن ظاهر قول الإمام مالك رضي الله عنه من خلال استقراء الفروع أن الحكم ثابت بالعلة؛ لقوله: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فلا كفارة عليه[٤].

الدليل الثاني:

أن الحكم في الأصل لو كان ثابتاً بالنص وليس بالعلة لامتنع الإلحاق. مثاله: تحريم الخمر؛ فحكم الفرع ثابت بالإلحاق: كتحريم النبيذ[٥].

والإلحاق يكون بالإجماع في علة الحكم[٦]، فإن لم يثبت الحكم فيها في الأصل لَفَسد، وسدّ باب القياس، وكان الفرع غير منقاس على أصل[٧].

ويجاب، بأن المقصود من العلة باعث الشرع على الحكم، فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها، بقول لا تشربوا الخمر، ولا النبيذ، ولا كذا، ونصّ على جميع مجاري الحكم، فلا يمنع من القول إنه يُظنّ أن الباعث على التحريم الإسكار بطريق الإلحاق[٨].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري، علي بن سليمان، (ت٦١٦هـ)، تح: علي بن عبد الرحمن، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٤/٤٥٥.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت/دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط.ت، ٣/٢٤٧، والبحر المحيط للزركشي، ٧/١٣٣. هذا، وقد أشار الآمدي إلى أن الخلاف في ثبوت الحكم بين النص والعلة بين العلماء، إنما هو خلاف لفظي؛ ذلك أن الشافعية يرون أن العلة هي الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأن الحنفية غير منكرين لذلك، فقولهم إنها غير مثبتة للحكم لا يريدون به أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا أنها غير معرّفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٢٤٧.

(٣) نقله الزركشي عن أبي بكر الصيرفي في: البحر المحيط، ٧/١٣٣.

(٤) انظر: التحقيق والبيان للأبياري، ٤/٤٥٥.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢/٢٧٤.

(٦) أوضحه الأنباري قائلًا: «بأن القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة، وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس، وكان الفرع مقيساً من غير أصل، وذلك محال. ألا ترى أن لو قلنا إن الرفع والنصب في نحو (ضرب زيدٌ عمراً) بالنص لا بالعلة لبطل الإلحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما، وذلك لا يجوز». لمع الأدلة في أصول النحو للأبياري، عبد الرحمن، (ت٥٧٧هـ)، تح: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧ه-١٩٥٧م، ص١٢١.

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢/٢٧٤. وقد تابعه الأنباري في: لمع الأدلة، ص١٢١.

(٨) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي، ص٣٣٩.

الدليل الثالث:

إنمـا العلة تكـون علة لتعلّق الحكم بها، ولو لم يتعلّق حكم النصـ بها لا تكون علة، وهذا غير مستقيم.

ويجـاب: بأنـه لو كان كذلك، فقد شُبّهت العلة الشرعية بالعلة العقلية؛ كونها لا تعرف علة إلا بتعلـق وجـود أحكامها بها، وصحيح أن العلة لا تكون علة إلا لتعلق الحكم بها، ولكن في الفرع وليس في الأصل[١].

ومن الأمثلة التي تقرّب صورة الحكم في الأصل كونه ثابتاً لا بالنص: ادخار لحوم الأضاحي فـي حديث: «نهى النبـي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»[٢]، وعـن عائشة رضي الله عنها: «دفّ أهـل أبيـات من أهـل البادية حضرة الأضحـى زمن رسول الله ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «ادّخـروا ثلاثـاً، ثم تصدّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالـوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقيـة من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة[٤] التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدقوا»[٥].

فلفـظ (من أجل) يفيد العليّة صراحة، والنهي عن ادخـار لحوم الأضاحي كان بسبب قدوم طائفة من الفقراء إلى المدينة أيام التشريق[٦].

وعند مجيئ محتاجين وقت الأضحى عند أهل بلدة دون أن يكون لهم ما يسدّ حاجتهم إلا ما يتوفّر من لحوم الأضاحي، وجب على المضحين حينها ألا يدّخروا فوق ثلاث[٧].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ص٢٩٤، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٤٦٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...ح: ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٣) الودك: «دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه». النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين، (ت٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٦٩/٥.

(٤) الدافة: « القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. قوم من الأعراب يردون المصر». المصدر نفسه، ١٢٤/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... ح: ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٦) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢ هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣١٩-٣٢٠.

(٧) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، ١٨٧/٥.

المطلب الثالث: ثبوت الحكم بالنص والعلة معاً:

ذهب ابن السمعاني[١] إلى أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والعلة جميعاً[٢]، وبذا قال ابن برهان[٣].

واستدلا بأدلة تؤيد مذهبهما، منها:

الدليل الأول:

إنّ النص والعلة مفيدان للحكم؛ لأن النص يدلّ على تعلّق الحكم بالنص، وفي الوقت عينه لا يدل على عدم تعلقه بالعلّة[٤].

ويجاب: بأن النص لم يفد الحكم؛ كون محله أصلاً يقاس عليه، والمفيد فقط هي العلة كونها منشأ التعدية المحققة للقياس[٥].

الدليل الثاني:

قد يجتمع دليلان، أو معرّفان على حكم واحد، عند من يجعلهما في تلك الحالة معرّفين؛ كالحكم الثابت بالكتاب، والخبر الواحد، فهذا من الجائز، ولا يُقال إن ثبوته بخبر الواحد يغيّر حكمه الثابت بالكتاب[٦].

ويجاب بأن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص، ولو أُضيف بعد التعليل إلى العلة كان التعليل مبطلاً للنص؛ لأن الحكم كان ثابتاً بالنص فبطل الثبوت بهذا الوجه؛ كونه أصبح ثابتاً به وبغيره[٧].

ولعلّ الراجح بعد تتبّع الأقوال المتقدمة والوقوف على الأدلة أن الخلاف خلاف معنوي، بُنيت عليه مسائل عدّة وكان له التأثير في اختلاف الأحكام.

والحكم في الأصل ثابت بالنص عندما يكون تعبّدياً لا يعقل معناه؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المستحيل ثبوته بالعلة.

أما عندما يكون غير تعبّدي، فهو ثابت بالعلة؛ لأنها مشهود لها في الأصل، وحظ النص فيها التنبيه عليها.

---

(١) ابن السمعاني هو: أبو المظفر، منصور بن محمد عبد الجبّار، نسبة إلى سمعان: بطن من تميم. تفقّه على أبيه على مذهب أبي حنيفة وكان إمام عصره، ثم ظهر له ما اقتضى انتقاله إلى المذهب الشافعي. له: منهاج أهل السنة. توفي سنة ٤٨٩هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٧٣/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، ١١٧/٢-١١٩.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢٧٥/٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ١١٨/٢.

(٥) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، عبد الله إبراهيم العلوي، (ت١٢٣٣هـ)، الرباط، وزارة الأوقاف الإسلامية، د.ط.ت، ١٣٠/٢.

(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ١١٨/٢-١١٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٤٦٤/٣.

وذلـك مرجعه إلى حكم التعليل بالعلة القاصرة، ولا بدّ من بيان الخلاف فيها نظرًا لاعتماد البحـث في تفريعه على نوعَـي العلة: المتعدّية والقاصرة. فقد اتفـق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، ثم اختلفوا في حكم التعليل بالعلة المستنبطة على قولين:

القـول الأول: جـواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ولكـن دون أن يتعدّى الحكم بها إلى محل آخر، وإليه ذهب الجمهور.(١)

القول الثاني: عدم جواز التعليل بها، وإليه ذهب الحنفية.(٢)

ومما استدلّ به الجمهور:

تعديـة العلـة إلى الفرع تتوقف على كونها علة صحيحة، فـإذا توقف كونها علة صحيحة على كونها متعدّية للزم الدور وهو ممتنع.(٣)

القياس على العلة القاصرة المنصوصة؛ إذ لا فرق بينهما.(٤)

ومما استدلّ به الحنفية:

انعـدام الفائدة بالتعليـل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة تعليل الحكم إما تعديته إلى الفرع، وإما ثبـوت حكم الأصل به، والأول منتـف؛ لأن الجميع متفقون على عدم صحة إجراء القياس بها، وأما الثاني، فإن الأصل قد ثبت بنص أو إجماع، فلا يحتاج إليها، ولا يصح أن يكون الأصل علة لنفسه، بل في ذلك عدول عن القطعية إلى الظنية.(٥)

هذا، وإن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد على محل واحد، فالنافون وهم الحنفية يقصدون نفـي القياس، وهـذا لا يخالـف فيه أحـد، والمثبتون يريـدون فوائد علميـة غير القياس كإبداء الحكمة.(٦)

فالحنفيـة راعوا عمليـة القياس، وغيرهم راعـى حقيقة العلة، وعليه، فـلا خلاف في عدم إجراء القياس بدون علة متعدية، ولا مانع من إبداء علة الحكم.(٧)

فالعديـد من الأمور المستحدثة غير مبنية على نص مباشر، ولا بدّ لكلّ مسألة استجدّت من حكم.

ولبيـان ذلك، أنتقـل إلى المبحث الثاني الذي يتناول أثر ثبـوت الحكم في مسائل مستجدّة؛ لأجمع بين العرض النظري والتطبيقي.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٧٦، والمحصول للرازي، ٥/٣١٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٥٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/١٣٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ٥/٣١٥، والإحكام للآمدي، ٣/٢١٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي، ٥/٣١٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/١٣٨.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٥/٤٤٧.

(٧) انظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي، (ت ١٤٣٦ه)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ١/٦٥٧.

المبحث الثاني: أثر الثبوت في مسائل فقهية مستجدّة.

إنّ مـن أبـرز ما يميّز هذا العصر كثرة الاكتشافات خاصة فـي ميدان الطبّ وعلوم الأحياء، التي دفعت العلماء إلى التوجّه للبحث العلمي والتجارب الطبية لأغراض علمية وعلاجية.

والشريعـة لا تعارض أيّ تقـدّم علمـي أو اكتشاف يساهم فـي حفظ صحة الإنسـان؛ إذ إنّ مـن مقاصدها حفـظ النفس، فجاءت أحكامها رحمـة للعالمين، قائمة علـى درء المفاسد وجلب المصالح.

ومـن هـذه الاكتشافات الانتفاع بالأعضـاء عن طريق الوهب، ومن ضمنهـا التداوي بزراعة الخلايا الجذعية، فتكون بمثابة وسيلة لإنقاذ الناس من الهلاك.

وهـذه المسائـل لا بدّ لها من حكم، فإن لم يكن لها أصل يكـون الحكم ثابتاً به، فكيف يُحكم عليها؟ لذلك لا بدّ من إيجاد علة يتحقق فيها مفهوم المقاصد، أو المصالح، أو مناسبة المصالح؛ ليُبنى عليه حكمها.

وهنـا يُطرح السؤال: هـل يجوز شرعاً وهب عضو لإنسان مريض يحتاجه، من إنسان حيّ، أو آخر فقد حياته قد أوصى بالتبرّع؟ وهل يجوز التداوي بزراعة الخلايا الجذعية؟

ولبيان ما تقدم، جعلت هذا المبحث في مطلبين:

الأول: تناولت فيه أقوال العلماء في مسألة وهب الأعضاء، ومسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية.

والثاني: بيّنت فيه أثر ثبوت الحكم في هاتين المسألتين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية.

- القول الأول: قول جمهور العلماء المعاصرين بجواز وهب الأعضاء غير الفردية، والفردية في حال موت صاحبها، على أن تؤخذ شروط في الاعتبار، كالحاجة العاجلة، والضرورة، والحصول علـى إذن واهب العضـو، أو إذن أهله، وألا يضرّ أخذ العضو من المتبـرع الحي ضرراً يخلّ بحياته العاديـة، وإمـكان نجـاح عمليتَي النزع والـزرع في العـادة، والتأكّد من عدم وجود قتـل، أو تجارة أعضاء[1]؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

حيـث دلّت الآية على عموم الإحيـاء، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بمرض ميؤوس من شفائه إلا بنقل دم، أو زرع عضو مما يحفظ الحياة[3].

---

(١) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي؛ الدورة الثامنة، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، مجلة الفقه الإسلامي؛ عبد الله عمر نصيف، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص٧٧-٧٨، والرئاسة العامة؛ مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٢٢، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م، ص٥٣-٥٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٣) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت١٣٥٤هـ.)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤١٠هـ.-١٩٩٠م، ٢٨٨/٦، والرئاسة العامة، مجلة البحوث الإسلامية، ٤٥/٢٢و٥٢.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] وقوله جلّ شأنه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، يُستدل بالآيتين على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه منها، والمريض إذا احتاج إلى نقل عضو فهو في حكم المضطر، فيدخل في عموم الاستثناء المذكور، فيُباح نقل العضو إليه[٣].

٣- جواب النبي ﷺ حين سُئل عن مشروعية التداوي:

«نَعَمْ يا عباد الله تداوَوْا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلا وضَعَ لهُ شفاءً إلّا داءً واحدًا.....» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[٤].

فهو دليل يحثّ على التداوي، ومن ضمنه التداوي بنقل عضو من إنسان لآخر مريض.

- القول الثاني: قول القليل من علماء العصر بعدم جواز وهب الأعضاء مطلقاً، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميّتِ كَكَسرِهِ حيّاً»[٥]؛ حيث يظهر حرمة كسر عظم الحيّ، وكذا الميت، وعدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء كأخذ عضو من أعضائه، فذلك أبلغ من كسر عظمه، فهو امتهان لجسده[٦].

ويناقش بظاهر معناه: للميت حرمة وكرامة كحرمة الحيّ، فلا يُعتدى على جسمه بكسر عظم، أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة، أو مصلحة راجحة، فالأعمال بالنيّة، والمثلة غايتها نكاية أو شفاء غلّ، أو العبث واللهو، وهذا كله غير موجود في نقل الأعضاء[٧].

وبهذا المفهوم، يتفق الحديث مع مقاصد الشريعة المبنية على رعاية المصالح الراجحة،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، محمد بن محمد مختار، جدّة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩ هـ)، تح: أحمد شاكر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب الطبّ، باب ما جاء في الدواء والحديث عليه، ح:٢٠٣٨، ٣٨٣/٤. وقال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح».

(٥) سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د. ط. ت، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ح: ٣٢٠٧، ٢١٢/٣. قال النووي: «رواه أو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في صحيحه». خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: حسن إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٠٣٥/٢.

(٦) انظر: فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه صالح بن الفوزان، السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ص٣٣١، ومجموع فتاوى ورسائل، العثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، تح: فهد السليمان، دار الوطن، ط. الأخيرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥٢/١٧.

(٧) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ض١٤٢.

وتحمّل الضرر الأخف بجلب مصلحة أكبر، ومن المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحتان، قُدّم أقواهما تحقيقاً لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما، ومن هذا مصلحة للمصاب وجبر لنقصه، ومصلحة للأمة، وسير مع ما قضت بن سنّة الله[1].

٢- إن الله تعالى مالك جسد وروح الإنسان، فهو مؤتمن على جسده، فلا يضرّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، فلا يجوز قطع شيء منه والتبرع به، لأنه هبة من الله[3].

ونوقش بأن الإنسان يمتلك حقّ الانتفاع بجسمه بـ ا لا يضره ويؤثر على حياته، ونقل الأعضاء من هذا القبيل؛ ففيه نفع عظيم للمحتاجين[4].

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أنتقل إلى المطلب الثاني لدراسة أثر ثبوت الحكم في مسائل مستجدّة.

المطلب الثاني: أثر ثبوت الحكم في الأصل في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية

قبل البدء بالحديث عن الأثر المترتب لثبوت الحكم بين النص والعلة في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية، لا بدّ أولاً من بيان مفهوم هذه الخلايا.

أولاً: مفهوم الخلايا الجذعية، وميّزاتها، وأنواعها ووظائفها، ومشروع استخدامها للعلاج.

مفهوم الخلية الجذعية:

الخلية الجذعية في جسم الإنسان، أو أي كائن حيّ آخر، عبارة عن كتلة صغيرة من المادة الحيّة، يحيط بها غشاء بلازمي[5]، في وسطها نواة. وتسمّى كذلك الخلايا الجذرية، وهي خلايا مشابهة للخلايا الجسدية[6].

ميّزاتها:

تتميّز هذه الخلايا بقدرتها على الانقسام لتجديد نفسها، ولتكوين أنواع مختلفة من الخلايا، وبالتالي إلى أي نوع من أعضاء الجسم. فعند تعرّض المريض لإصابة، تتضرّر خلايا الجسم، أو قد تموت، وعندها تصبح الخلايا الجذعية نشطة، فتعمل على إصلاح الخلل في الخلايا أو الأنسجة، عن طريق تعويض الخلايا الميتة أو المتضررة، وبهذا الطريقة تكون الخلايا الجذعية سبباً في الشفاء بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٢١/٢٢، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار ص١٣٧-١٤٢.

(٢) انظر: سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص١٤٤.

(٥) البلازما: «جزء سائل من الدم فيه الخلايا، والصفائح معلّقة طبيعياً، وهو سائل لزج أصفر يكوّن أكثر من نصف الدم»، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، (ت١٤٢٤ه)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ٢٣٧/١.

(٦) انظر: https://ipscell.com/، ترجم بواسطة: تغريد المانع. تاريخ الإضافة: ٢٠١٨/٠٥/١٢.

ويمكـن القول، إن الخلايا الجذعية تبشّـر بعلاج أغلب الأمراض الوراثية الناتجة عن نقص شديد في المناعة وأمراض القلب، والسكتة الدماغية، وغيرها من الأمراض[١].

أنواع ووظائف الخلايا الجذعية:

تنقسم الخلايا الجذعية إلى:

خلايـا جذعية جينيّة، تتكّون في المراحل الأولى مـن التكوين البشري، وتتميّز بقدرتها على التكاثر لبناء كل الأعضاء والأنسجة في الجسم.

خلايـا جذعية بالغـة توجد في الأطفال والبالغيـن وتمتلك القدرة علـى تعويض الجسم بما فقده مـن خلايا متخصصة؛ فيتمّ عزل الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة المريض نفسه، ويتمّ توجيهها للانقسام، ومن ثمّ زرعها في أنسجة المريض[٢].

مشروع استخدام الخلايا الجذعية للعلاج:

بـات من الممكن استخدام الخلايـا الجذعية لعلاج العديد من الأمراض لما لها من قدرات وميّـزات في تبديل الخلايـا القديمة والمريضة واستخدامها من المسائـل المعاصرة التي لم يرد فيهـا نصّ، ولكن يُستدلّ بأنها في حكم زراعة الأعضاء، وبالتالي تدخل في إطار التداوي. ومسألة هـذه الخلايـا من المسائل التي لا بدّ من تحديد أهدافها، ولا بـدّ أن يكون الهدف موافقاً لمقاصد الشريعة؛ لأن الأمور بمقاصدها[٣].

ولـو كان استخـدام هذه الخلايا يؤدّي إلـى ضرر، فينبغي منع هذا الاستخـدام؛ لأن الضرر يُزال[٤].

ولأن الضـرورات تبيـح المحظـورات[٥]، فالضرورة تكـون مشروعة عندما تكـون أعظم من المحظور؛ فالممنوع شرعاً يُباح ارتكابه في حالات ضرورية.

وبعد الكلام عن مفهوم الخلية الجذعية وميّزاتها وما يتعلق بها لبيان مشروعية استخدامها، أبيّن الآن أثر ثبوت الحكم في الانتفاع بها وفي وهب الأعضاء.

ثانياً: أثر ثبوت الحكم بين النص والعلة في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية.

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص٢٠٣-٢٠٥، https://ipscell.com/، ترجم بواسطة: تغريد المانع. تاريخ الإضافة: ٢٠١٨/٠٥/١٢.

(٢) ا انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص٢٠٣-٢٠٤، والخلايا الجذعية لإيمان مختار مصطفى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١٢م، ص٢٩-٣٠.

(٣) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٨ وما بعدها.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧.

(٥) يُقصد بهذه القاعدة أن حال وجود الضرر يباح ارتكاب المحظور أو المحرم شرط كونه أخفّ من وجود هذا الضرر. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٤٤٤.

حضّت الآيات والنصوص على المحافظة على الحياة، والتداوي بكلّ ما يتاح من أبواب الحلال للمحافظة عليها، ومن الوسائل الطبية في بعض الحالات: وهب الأعضاء واستخدام الخلايا الجذعية.

ولكون الأصل في الأشياء الإباحة[1]، والتداوي بالخلايا الجذعية هو أمر مباح لم يرد بخصوصه تحريم، جاء البحث في هذه المسألة. فهل لثبوت الحكم في الأصل الأثر في حكم الانتفاع بوهب الأعضاء وبالخلايا الجذعية؟

قال النبي ﷺ: «نَعَمْ يا عباد الله تداوَوْا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلا وضَعَ لهُ شفاءً إلّا داءً واحدًا.....» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[2]، فهو وصف ظاهره الاستغراق لجميع أفراده، مالم يكن محرماً أو نجساً على ما قرّره العلماء في حال عدم الضرورة، أما إذا كان محرماً فما أبيح للضرورة تقدّر بقدرها[3]، وعليه لا يحرم التداوي بوهب الأعضاء أو الخلايا الجذعية؛ لعموم الدواء.

فمن يقول بثبوت الحكم بالنص، قد لا يجوّز وهب الأعضاء ولا استخدام الخلايا الجذعية، ولو جوّزهما بعموم النص فلن يستطيع بغيره؛ لعدم ورودهما في النص، فيسقط مقولة ثبوت الحكم في الأصل بالنص في حق المسألة.

وأما من يقول بثبوت الحكم بالعلة، فيتجه إلى أن العلة هي الحفاظ على النفس البشرية لاستمرار الحياة، فنحن مأمورون بالمحافظة عليها بالتداوي، وعليه يجوز وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية ضمن الضوابط والشروط.

وهو الراجح من القولين لثبوت الأدلة وقوتها، ولما فيها من الحفاظ على النفس البشرية والتوسعة على الأمة.

وينبغي الإشارة إلى أن مناقشة ثبوت الحكم بين النص والعلة في مسألة وهب الأعضاء، لا تنفكّ عن مناقشة التعارض بين مصلحة المريض من الاستفادة من هذا الوهب، والمفسدة المترتبة على المتبرع؛ حيث يتمثل هذا التعارض في محاولة الموازنة بين مصلحتين عظيمتين لكلّ منهما، أو بين مفسدتين، أو بين مفسدة ومصلحة.

فمصلحة المتلقي المرجوة هي حفظ النفس، وهي من المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة؛ لأن زرع العضو الموهوب قد يكون الوسيلة الوحيدة لحفظ نفس المريض أو استرداد وظيفته الأساسية ليعيش حياة طبيعية، والمفسدة المندفعة عنه هي زوال خطر الهلاك أو المرض البالغ الذي يهدد حياته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠ه)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤-٨٥.

أمـا المفسدة المتوقعة للمتبـرع الحيّ، فتظهر في التعرض لضرر جسـدي أو لخطر العملية الجراحية وما يترتب عليها من آثار جانبية، بينما المفسدة المتوقعة للمتبرع المتوفى، فهي انتهاك حرمة الجسد وإمكانية التمثيل به بعد الموت. ومن هنا، ننظر إلى قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان، روعـي أعظمهما ضـرراً بارتكاب أخفّهما»؛ ففي حالـة التبرع من حيّ، يتعارض مفسدتان غالبًا: الأولـى وهي الأشـدّ: هلاك حياة المتلقـي، والثانية وهي الأخـفّ: نقص عضو مـن المتبرع الحيّ بشـرط ألا يخلّ بحياتـه العادية. فالمفسدة من هـلاك المتلقي أعظم من تلك مـن نقص العضو السليم للمتبرع، فيُدفع الأعظم (الهلاك) بارتكاب الأخف (نقص العضو مع بقاء الحياة).

ومثلـه، تطبيق المسألة علـى قاعدة «إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قُـدّم أرجحهما»؛ فإذا كان الوهـب مـن ميت يؤدي إلـى إنقاذ حياة حـيّ، فالمصلحة الراجحة بحفظ الحيـاة تُقدّم على مفسـدة انتهاك حرمة الميت، خاصة وأن أذى الميت حسّياً ممتنع، فمصلحة النفس الحيّة مقدّمة على مفسدة انتهاك حرمة الميت.

الخاتمة

نخلص من خلال هـذه التطوافة السريعة إلى مجموعة نتائـج وتوصيات أجملها في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

الحكـم في الأصـل ثابت بالنص عندما يكون تعبّدياً لا يعقل معناه؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المستحيل ثبوته بالعلة، ويبقى العمل بالحكم ببقاء النص على الرغم من زوال العلة، كما ظهر في مسألة الرمل والاضطباع.

إذا كان الحكـم غير تعبّدي، فهو ثابت بالعلة؛ لأنها مشهود لها في الأصل، وحظ الأصل فيها التنبيه عليها، بالإضافة إلى أنه لو لم يكن الحكم ثابتاً بالعلة فكيف يُضاف إليها حكم الفرع.

تظهـر أهميـة ثبوت الحكم فـي الأصل وأثرهـا في مسائـل معاصرة مستجدّة، مـع إمكانية تطبيقها توسعة على الناس وحفظاً لمصالحها.

مـن يقول بثبوت الحكم بالنص، قد لا يجوّز وهـب الأعضاء ولا استخدام الخلايا الجذعية؛ لعدم ورودهما في النص.

مـن يقـول بثبوت الحكم بالعلة، يـرى أن العلة هي الحفـاظ على النفـس البشرية لاستمرار الحياة، وعليه يجوز وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية ضمن ضوابط وشروط.

مناقشـة ثبـوت الحكم بيـن النص والعلة فـي مسألة وهـب الأعضاء، لا تنفـكّ عن مناقشة التعارض بين مصلحة المريض من الاستفـادة من هذا الوهب، والمفسدة المترتبة على المتبرع؛ حيـث يتمثـل هـذا التعارض في محاولـة الموازنة بيـن مصلحتيـن عظيمتين لكلّ منهمـا، أو بين مفسدتين، أو بين مفسدة ومصلحة.

ثانياً: توصيات البحث:

العمل في مسائل القياس عموماً والعلة خصوصاً.

مواكبة كل جديد من المسائل المعاصرة التي تطلب الفتوى فيها لا سيّما في الأمور العلمية، لخدمة العباد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، محمد بن محمد مختار، جدّة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ. - ١٩٩٤.

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، (ت٦٣١هـ.)، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت/دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط.ت.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.-١٩٩٠م.

- الأشباه والنظائر لابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠ه)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ.)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

- البناية شرح الهداية للعيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

- تاج التراجم لابن قطلوبغا، زين الدين، (ت٨٧٩هـ.)، تح: محمد خير رمضان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ.-١٩٩٢م.

- التحقيق والبيان للأبياري، علي بن سليمان، (ت٦١٦هـ.)، تح: علي بن عبد الرحمن، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ.-٢٠١٣م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ.)، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت١٣٥٤هـ.)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤١٠هـ.-١٩٩٠م.

- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، (ت٤٣٠هـ.)، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.-٢٠٠١م.

- تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.-٢٠٠١م.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، محمد بن

محمـد، (ت ٨٧٤ه)، تح: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الجواهـر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، (ت٧٧٥هـ)، تح: عبد الفتاح الحلو، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط.ت.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: حسن إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

- الخلايـا الجذعيـة لإيمان مختـار مصطفى، الإسكندريـة، مكتبة الوفـاء القانونية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

- الـدرر الكامنة فـي أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانـي، (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد خان، الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الديبـاج المذهـب فـي معرفـة أعيـان علماء المذهـب لابن فرحـون، إبراهيـم بن علي، (ت٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، د.ط.ت.

- رفـع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب للتاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١ه)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- روضـة الناظـر وجنة المناظر لابـن قدامة المقدسـي، عبد الله بن محمـد، (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تح: أحمد شاكر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- سنـن أبـي داود لأبـي داود، سليمان بن الأشعـث، (ت٢٧٥هـ)، تح: محمـد عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط.ت.

- شجـرة النـور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، محمد بن عمر، (ت١٣٦٠ه)، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شـرح تنقيح الفصول للقرافي، أحمـد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، تـح: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شـرح الكوكـب المنير لابن النجـار، محمد بن أحمد، (ت٩٧٢ هـ)، تـح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- شـرح منار الأنـوار لابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيـز، (ت ٨٠١ هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.

- صحيـح البخاري للبخاري، محمد بن إسماعيـل، (ت٢٥٦هـ.)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. - ٢٠٠٢م.

- صحيـح مسلم لمسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ.)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

- طبقـات الشافعيـة لابن قاضي شهبة، أبو بكـر بن أحمد، (ت ٨٥١ هـ.)، تح: عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (٧٧١ هـ.)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط. ت.

- الغنيـة في الأصـول للسجستانـي، منصور بن أحمـد، (ت٢٩٠هـ.)، تـح: محمد صدقي، الرياض، مطبعة شركة الأوراق الذهبية، ط١، ١٤١٠هـ. - ١٩٨٩م.

- فتـاوى الطـب والمرضى، أشرف على جمعـه صالح بن الفوزان، السعوديـة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

- الفروق للقرافي، أحمد بن عبد الرحمن، (ت٦٨٤هـ.)، عالم الكتب، د.ط.ت.

- الفوائـد السنية فـي شرح الألفية للبرماوي، محمد بن عبد الدائم، (ت٨٣١هـ.)، تح: عبد الله رمضان، المدينة المنورة، دار النصيحة، ط١، ١٤٣٦هـ. - ٢٠١٥م.

- قواطـع الأدلـة في الأصول لابن السمعانـي، منصور بن محمـد، (ت٤٨٩هـ.)، تح: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٩م.

- كشـف الأسرار عن أصول فخـر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخـاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠ه)، تح: عبد الله محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م.

- لمـع الأدلـة في أصول النحو للأبيـاري، عبد الرحمن، (ت٥٧٧هـ.)، تـح: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧هـ.-١٩٥٧م.

- المبسـوط للسرخسـي، محمـد بـن أحمـد، (ت٤٩٠هـ.)، بيـروت، دار المعرفـة، د.ط، ١٤١٤هـ.-١٩٩٣م.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة.

- مجلة الفقه الإسلامي؛ عبد الله عمر نصيف، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٣م.

- المسالـك فـي شرح موطـأ مالك لابـن العربي، محمد بـن عبد الله، (ت٥٤٣هـ.)، علّق عليـه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.-٢٠٠٧م.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي، محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ.)، تح: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، (ت١٤٢٤هـ.)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م.

- مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ.)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.-١٩٧٩م.

- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٤٠هـ.)، تح: عبد الملك السعدي، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٤هـ. - ١٩٨٤م.

- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، عبد الله إبراهيم العلوي، (ت١٢٣٣هـ.)، الرباط، وزارة الأوقاف الإسلامية، د.ط.ت.

- نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ. - ١٩٩٩م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين، (ت٦٠٦ هـ.)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م.

- الوصول إلى الأصول لابن برهان، أحمد بن علي، (ت٥١٨ هـ.)، تح: عبد الحميد علي أبو زيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ. - ١٩٨٤م.